الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/24/SLB/3

الجمعية العامة

Distr.: General
6 November 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
١٨-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جزر سليمان*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من سبع جهات معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بموجب مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات معينة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيُّد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

301115 301115 GE.15-19418 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- أفادت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية لحقوق الإنسان بأن جزر سليمان ذكرت، في الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلق بها في عام ٢٠١١[٣]، أنها "بصدد العمل بشأن مسألة" التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، وأنها ستُنشئ "لجنة استشارية وطنية بشأن المعاهدات" لكي تنظر في هذه المسألة على مراحل، نظراً إلى أهمية المسألة والحاجة إلى الحصول على الاهتمام الجاد والتأييد من الحكومة. غير أنه بعد الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لم يُحرز أي تقدم فيما يبدو[٤]. وأوصت مؤسسة كلايدوسكوب بأن تصدِّق جزر سليمان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وعلى بروتوكوليه الاختياريين)[٥].

٢- وأفادت منظمة "الأشخاص ذوو الإعاقة في جزر سليمان" بأن الحكومة قَبِلت عدة توصيات، منها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦]، ولكنها لم تبدِ رسمياً، حتى الآن، أية إشارة بشأن موعد التصديق على هذه الاتفاقية، ولم تحدد أي إطار زمني لذلك. ودعت المنظمة الحكومة إلى التصديق فوراً على الاتفاقية[٧].

٣- وحثت رابطة البقاء الثقافي حكومة جزر سليمان على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[٨].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أفاد المركز الدولي لمناهضي التمييز أن العديد من القوانين التقليدية تنطوي على تمييز ضد المرأة. وذكر أن الدستور يُلزم البرلمان بمراعاة القوانين العرفية عند اعتماد قوانين جديدة، وبذلك فإن الدستور يسمح باستمرار التمييز ضد المرأة، وهو ما يخالف الالتزامات الدولية لجزر سليمان[٩]. ودعا المركز إلى تعديل الدستور لضمان عدم تدخل القانون العرفي التقليدي في حقوق المرأة وفي مساواتها بالرجل[١٠].

٥- وأوصت مؤسسة كلايدوسكوب بأن تعدّل جزر سليمان دستورها بحيث ينص على مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها[١١].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

٦- أشارت الورقة المشتركة ١ المقدمة من منظمة تبادل خدمات التنمية إلى أن التقرير الواجب تقديمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل تأخر كثيراً[١٢].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٧- ذكر المركز الدولي لمناهضي التمييز أن النساء في جزر سليمان يتعرضن للتمييز في المجال السياسي، والاجتماعي، والتعليمي، والاقتصادي. وأضاف أن عمل النساء يقتصر في الغالب على أداء الأدوار الأسرية المعتادة، مما يحد من قدرتهن على الاستفادة من ثمار تنمية البلد. وتتركز مشاركة المرأة في سوق العمل في الوظائف ذات الأجور المنخفضة التي تتطلب مهارات بسيطة[١٣]. ودعا المركز الحكومة إلى تحديد حصص للمرأة ومعاملتها معاملة تفضيلية بهدف زيادة مشاركتها في التعليم والاقتصاد. ودعا أيضاً إلى تخصيص حوافز في القطاعين العام والخاص لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل[١٤].

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ المقدمة من منظمة تبادل خدمات التنمية إلى أن نحو ١٤ في المائة من إجمالي السكان أفادوا بوجود إعاقة لديهم. وأضافت الورقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحظون باعتراف وتقدير الكثيرين في المجتمع، ويواجهون في الكثير من الأحيان العنف في حياتهم. وأشارت الورقة إلى أن هؤلاء الأشخاص يواجهون مشاكل، منها عدم إمكانية ركوب وسائل المواصلات العامة، لا سيما الحافلات، ومحدودية فرص الالتحاق بالعمل[١٥]. وحثت الورقة المشتركة الحكومة على توفير المزيد من فرص توليد الدخل وفرص العمل استناداً إلى مبدأ مساواة الجميع في الحقوق وفي التمكين، بغض النظر عن حالة الإعاقة أو نوع الجنس[١٦].

٩- وأفادت مؤسسة كلايدوسكوب بعدم وجود قوانين لدى جزر سليمان تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية/التعبير الجنساني في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك العمل والتعليم والرعاية الصحية وتقديم السلع والخدمات[١٧]. وأوصت المؤسسة بأن تسن جزر سليمان تشريعات شاملة مناهِضة للتمييز تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية/التعبير الجنساني في جميع مناحي الحياة العامة[١٨].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- لاحظت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقوبة البدنية جائزة بحكم القانون في جزر سليمان، رغم التوصيات الداعية إلى حظر هذه العقوبة المقدمة من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل[١٩] المتعلق بجزر سليمان، وهي توصيات قبلتها الحكومة[٢٠]. وأفادت الحكومة[٢١] في وقت لاحق بأن اختصاصات لجنة إصلاح القوانين تشمل مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية اللذين يتناولان مسألة العقوبة البدنية[٢٢]. وأشارت المبادرة العالمية إلى أن مشروع دستور جديد مطروح للنقاش، وأنه يجيز صراحةً "العقوبة التأديبية المعقولة". وأوصت

المبادرة العالمية، بشكل خاص، بأن تحظر جزر سليمان بصورة واضحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل، وبأن تلغي من قانون العقوبات بصورة لا لبس فيها الحق "في توقيع عقوبة تأديبية معقولة"، وبأن تكفل ألا ينص الدستور الاتحادي الجديد على "العقوبة التأديبية المعقولة"[٢٣].

١١- وذكر المركز الدولي لمناهضي التمييز أن المرأة لا تزال تعاني من آثار فترة الاضطرابات الداخلية التي امتدت من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٣، المعروفة باسم "التوترات". وتشير التقارير إلى تكرر تعرض النساء والفتيات للاغتصاب في تلك الفترة على يد المقاتلين ورجال الشرطة لانتزاع معلومات منهن عن أماكن وجود أفراد الأسرة أو أفراد المجتمع[٢٤].

١٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ المقدمة من منظمة تبادل خدمات التنمية بأن الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠٠٩ بشأن صحة وسلامة الأسرة في جزر سليمان كشفت عن أن ٦٤ في المائة من النساء المستجيبات اللاتي يتراوح عمرهن بين ١٥ و٤٩ عاماً تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو كليهما من جانب الشريك الحميم. وبينت الدراسة أيضاً شيوع الاعتداء الجنسي على الأطفال (الأقل من عمر ١٥ عاماً) (تبلغ النسبة ٣٧ في المائة)[٢٥].

١٣- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن الممارسة العرفية المتمثلة في دفع مهر العروس إلى أسرة المرأة مقابل الزواج أسفرت عن ارتفاع معدَّل العنف من جانب الشريك الحميم، وانصراف الفتيات عن التعليم، وحمل المراهقات[٢٦]. وأفاد المركز بأن العنف ضد النساء والفتيات واسع الانتشار في جزر سليمان، وأن النساء يعزفن عن الإبلاغ عن هذا العنف خوفاً من الانتقام والشعور بالعار والوقوع في المحرَّمات الثقافية[٢٧].

١٤- ورحبت الورقة المشتركة ١ المقدمة من منظمة تبادل خدمات التنمية باعتماد قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٤، واقترحت إصلاحات لقانون العقوبات تيسِّر للشرطة وللمعرضين للخطر اتخاذ إجراءات قانونية فعالة[٢٨]. وأوصت الورقة المشتركة بأن تتخذ الحكومة خطوات نحو تعديل المادة ٣٧ من قانون العقوبات، وبأن تشدد العقوبات على مرتكبي الاغتصاب. ودعت الورقة المشتركة إلى أن تكون حملات التوعية والتثقيف في مجال العنف المنزلي إلزامية، وإلى أن تعزز الحكومة البرامج والأنشطة التي تحسّن فهم النساء والفتيات لحقوقهن وللقوانين التي توفر لهن الحماية من الاعتداء البدني والجنسي. وأوصت الورقة المشتركة أيضاً بأن تعيّن مؤسسات إنفاذ القانون مزيداً من النساء وبأن تُنشئ وحدات لدعم الضحايا تراعي الاعتبارات الجنسانية، لضمان شعور النساء بالأمان عند الإبلاغ عن الجرائم وشعورهن بالثقة في أنه ستُتخذ بشأن شكاواهن إجراءات التحقيق والتقاضي. وحثت الورقة المشتركة الحكومة على تنفيذ قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٤، ويشمل ذلك تخصيص الموارد المناسبة للتنفيذ[٢٩].

١٥- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن الحكومة اتخذت خطوة مهمة، استجابةً للتقارير التي أفادت بارتفاع معدَّل العنف المنزلي، هي التوقيع على مذكرة تفاهم مع المجتمع المدني

والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء شبكة، تسمى شبكة الأمان SafeNet، لتقديم خدمات لضحايا العنف المنزلي والاعتداء الجنسي. وذكر المركز أيضاً أن الحكومة اتخذت خطوات للتوعية بمسألة العنف ضد المرأة على مستوى المقاطعات[٣٠]. وأشار المركز إلى استمرار وجود تحديات، منها افتقار العاملين الطبيين إلى التدريب المناسب الذي يؤهلهم لتقديم العلاج السليم لضحايا العنف الجنسي. وأضاف المركز أن منظمتين فقط تقدمان المأوى والخدمات للنساء ضحايا العنف، كلاهما في العاصمة[٣١]. وأوصى المركز بتحسين التدريب المقدَّم للعاملين الطبيين. ودعا إلى إنشاء دور إيواء ترعاها الحكومة ومراكز لرعاية النساء في جميع أنحاء البلد[٣٢].

١٦- وقدَّم مركز خدمات الأسرة، في تقريره، معلومات مفصلة عن محتوى تشريع وسياسة جديدين بشأن العنف المنزلي، وعرض آراءه بشأن تطبيق التشريع والسياسة في الواقع العملي، لا سيما من جانب الشرطة ومكتب المحامي العام والمحاكم[٣٣]. ويمثل مركز خدمات الأسرة جزءاً من شبكة الأمان[٣٤].

١٧- وأفاد مركز خدمات الأسرة بأن الإجراءات الجديدة بموجب قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٤ تمنح الشرطة مزيداً من السلطات للتصدي للعنف المنزلي. غير أن تلك التغييرات في التشريعات ينبغي أن يصاحبها تغيير في سلوك الشرطة وموقفها. وأُشير بوجه خاص إلى الحاجة إلى تغيير بعض المواقف التقليدية السائدة إزاء أوامر الحماية بهدف تحسين وضع النساء[٣٥]. وأوصى المركز بأن تصل التوعية بقانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٤ إلى جميع أنحاء جزر سليمان. ودعا المركز الحكومة إلى ضمان أن يصاحب التشريع تغيير في السياسة العامة للشرطة وفي موقفها؛ وضمان أن تعمل الوزارات المختصة الثلاث(وزارة شؤون المرأة، ووزارة العدل والشؤون القانونية، ووزارة الداخلية) معاً وأن تتشارك في الموارد من أجل تنفيذ القانون. وأوصى المركز أيضاً بأن تتعاون الحكومة تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما بإعداد مشروع قانون جديد للاعتمادات المالية بهدف تعويض النقص في الميزانية المخصصة حالياً لمركز خدمات الأسرة ومركز الرعاية المسيحي وزيادة ميزانية المركزين لكي يتسنى لهما تقديم الخدمات في المناطق الريفية وتغطية رسوم المحاكم التي يتكبدها الضحايا/الناجون بالإضافة إلى تكاليف السفر، فضلاً عن تكاليف وبدلات سفر الشهود، حسب الاقتضاء[٣٦].

١٨- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى الارتفاع الشديد في معدل الاعتداء الجنسي على النساء في المجتمعات النائية. وأشار أيضاً إلى حالات تُساق فيها الفتيات إلى مراكب صيد الأسماك لممارسة الجنس مقابل السمك، وإلى إقامة سوق للخدمات الجنسية في المناطق التي تستخدم فيها شركات قطع الأشجار عمال أجانب. وأشار المركز إلى ادعاءات بأن العمال الأجانب يحصلون على المال والسلع غير المتاحة في السوق المحلية مقابل الجنس، مما يؤدي إلى استغلال واعتداء جنسيين[٣٧].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٩- أشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن الكثير من حالات العنف المنزلي لا تصل إلى المحاكم، ويُعزى ذلك جزئياً إلى عدم كفاية النظر في هذه الحالات من جانب الشرطة. وأشار أيضاً إلى ضعف الإجراءات القضائية المتعلقة بالعنف المنزلي. ولا يُقدَّم للقضاة ووكلاء النيابة توعية بشأن احتياجات ضحايا العنف المنزلي. وأشار المركز أيضاً إلى معاناة النساء من طول فترات الانتظار، وعدم الخصوصية، وضعف إمكانية الاستعانة بمحام، كما أن قضايا العنف المنزلي لا تُعامل من جانب نظام المحاكم بالسرعة المطلوبة[٣٨].

٢٠- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن الشرطة تميل إلى تشجيع المصالحة بدلاً من إجراءات التقاضي. وأشار المركز أيضاً إلى أن البرلمان يشجع التسوية العرفية عن طريق المصالحة في تسوية النزاعات ذات الطابع الشخصي. كما أن المحاكم تأخذ مسألة المصالحة في الحسبان في عملية إصدار الأحكام. وبيَّنت دراسة استقصائية للسوابق القضائية أن المصالحة أثَّرت في عملية إصدار الأحكام في ٧٨ في المائة من القضايا التي طُرحت فيها مسألة المصالحة[٣٩]. ومن الناحية الثقافية، تؤدي المصالحة دوراً مهماً في تسوية النزاعات ذات الصلة بالعنف ضد النساء. ولا يُسمح للنساء بالمشاركة في مفاوضات تسوية النزاعات، وإنما يتعين عليهن الاعتماد على رجل من أفراد الأسرة للتحدث باسمهن. وبيَّن المركز أن الرجال عادةً ما يدفعون مبلغاً من المال إلى أسر الضحايا باعتبار ذلك شكلاً من أشكال ردّ الحق. وأشار إلى أن تطبيق العُرف يؤدي إلى تماسك المجتمع على حساب معاقبة الجناة. ولا يشعر الكثير من النساء بالحماية في ظل هذه الممارسة إذ يَرون أن الرجال يتحكمون في هذه الممارسة لمصلحة الجناة الذكور[٤٠].

٢١- وأشار مركز خدمات الأسرة أيضاً إلى أن النساء ضحايا العنف الجنساني يواجهن صعوبات وتعقيدات في سبيل الوصول إلى العدالة عن طريق قوة الشرطة الملكية لجزر سليمان، رغم سياسة مكافحة العنف الأُسري لعام ٢٠١٠، التي اعتمدتها الشرطة[٤١]. وأوصى المركز بأن تكفل الحكومة تعزيز "سياسة عدم إسقاط الحق" التي وضعتها الشرطة إلا إذا اختارت الضحية غير ذلك، وبأن تكفل اعتبار العنف المنزلي جريمةً لا مسألة شخصية. ودعا المركز إلى الامتثال الصارم لسياسة مكافحة العنف الأُسري التي وضعتها قوة الشرطة؛ وإلى اتخاذ تدابير لاستئصال الإجراءات التمييزية في سياق التعامل مع شكاوى العنف المنزلي، بطرق منها التوعية والتدريب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية، لا سيما لكِبار ضباط الشرطة[٤٢].

٢٢- وأشار مركز خدمات الأسرة إلى تقارير تفيد بأن مكتب المحامي العام الذي يقدم المساعدة القانونية للنساء بشأن مسائل متنوعة، مثل العنف المنزلي والنفقة وحضانة الأطفال، يعاني من أعباء ثقيلة ومن قلة الموارد. فلا يوجد إلا محاميان فقط في وحدة حماية الأسرة التابعة لمكتب المحامي العام، رغم أن هذه الوحدة تولي أولوية في الوقت الراهن لطلبات إصدار أوامر الحماية. ويشعر المركز بقلق بالغ إزاء عدم كفاية الأموال المخصصة لمكتب المحامي العام لمباشرة

أنشطة التوعية في المقاطعات، وإزاء تأثير نقص الموارد على النساء الريفيات. وأفاد المركز بأن موظفه القانوني بدأ منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ تمثيل ضحايا العنف المنزلي في المسائل ذات الصلة في المحاكم الابتدائية، نظراً إلى عدم توافر الخدمات في مكتب المحامي العام. ولاحظ المركز عدم وجود دوائر قانونية يمكن للنساء والأطفال الوصول إليها مجاناً، باستثناء مكتب المحامي العام ومركز خدمات الأسرة[٤٣].

٢٣- ويساور مركز خدمات الأسرة القلق لأن المبادئ التوجيهية لمكتب المحامي العام لا تولي الأولوية الواجبة لقضايا العنف المنزلي، بالمقارنة مع القضايا الجنائية، ولذلك أوصى المركز بالمسارعة إلى تغيير هذه المبادئ التوجيهية. وأوصى المركز أيضاً بأن تعيِّن الحكومة مزيداً من المحامين في وحدة حماية الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المركز إلى تغطية تكاليف أو بدلات سفر العملاء أو شهودهم أو رسوم المحاكم من ميزانية الحكومة. واقترح المركز أيضاً إلزام المحامين بمكتب المحامي العام بحضور دورات تدريبية في مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزيادة قدراتهم في مجال مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ودعا المركز أيضاً إلى الاعتراف بعمله في مجال الخدمات القانونية وإلى تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة له لمباشرة مهام عمله[٤٤].

٢٤- وأفاد المركز بأن المحاكم الجزئية ليس لها اختصاص النظر في قضايا الطلاق وتقسيم الممتلكات الزوجية والتبني. ويعني ذلك أن من الممكن أن تنظر محاكم مختلفة في القضايا التي تقيمها المرأة نفسها للحصول على الطلاق وحضانة الأطفال. وبيَّن المركز أن الأفراد يُضطرون في أحيان كثيرة إلى السفر مسافات طويلة، وأحياناً إلى هونيارا، للحصول على خدمات نظام العدالة الرسمي. وأشار المركز إلى أن المحاكم شديدة البُعد ويصعب على الكثير من النساء الوصول إليها[٤٥].

٢٥- وأوصى المركز الدولي لمناهضي التمييز باتخاذ تدابير لتيسير الحصول على أوامر الحماية، لا سيما في حالات الطوارئ. ودعا إلى إعادة تفعيل محاكم الدوائر من أجل توفير الخدمات القضائية للنساء المقيمات خارج العاصمة[٤٦].

٢٦- وقدم مركز خدمات الأسرة توصيات أكثر تفصيلاً، دعا فيها إلى أن تعمل محاكم الأسرة طوال الوقت للنظر في قضايا العنف المنزلي وغيرها من القضايا؛ وأن تخصص المحاكم الحالية يومين على الأقل في الأسبوع للقضايا المدنية وقضايا الأسرة دون غيرها. ودعا المركز أيضاً إلى إتاحة المزيد من القضاة الجزئيين والمحامين في مكتب المحامي العام (وفي مركز خدمات الأسرة أيضاً إذا اقتضى الأمر) في جميع مراكز المقاطعات في جميع الأوقات. وأشار المركز إلى الحاجة إلى منح المحاكم الجزئية أو القضاة الجزئيين المعينين سلطة النظر في طلبات الطلاق وتقسيم الممتلكات الزوجية والتبني. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى وجود قضاة جزئيين متخصصين للنظر في قضايا العنف المنزلي، وقضايا الاعتداء على الأطفال، وقضايا الأسرة. ودعا إلى ضمان حصول القضاة الجزئيين على دورات تدريبية في مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمجالات الأخرى لحقوق الإنسان[٤٧].

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ المقدمة من منظمة تبادل خدمات التنمية إلى تفشي الفساد في المؤسسات والمنظمات الحكومية، لا سيما في قطاع الصحة. وأشارت أيضاً إلى أن أكثر من ٥٠ في المائة من تمويل قطاع الصحة يأتي من الشركاء في التنمية، وأن هؤلاء الشركاء في التنمية يقدمون أكثر من ٩٠ في المائة من الإنفاق الفعلي على تنمية قطاع الصحة[٤٨]. وأوصت الورقة المشتركة الحكومة بجملة أمور، منها ما يلي: تدريب المحققين، مثل محققي الشرطة، على إجراء التحقيقات العاجلة والفعالة في ممارسات الفساد، وإنفاذ القوانين من أجل مساءلة الأشخاص عن أفعالهم؛ وتعزيز قدرات مؤسسات مكافحة الفساد القائمة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المحاكم والمؤسسات المعنية بتطبيق معايير النزاهة، مثل مكتب أمين المظالم، واللجنة المعنية بمدونة قواعد السلوك القيادي، ومكتب مراجع الحسابات العام، وتوفير مزيد من الموارد لهذه المؤسسات. وأوصت الورقة المشتركة أيضاً بأن تشكل الحكومة لجنة مستقلة لمكافحة الفساد وأن توفر لها الموارد اللازمة وتمنحها السلطات الكافية للتحقيق في حالات الفساد واتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها؛ وبأن تدمج الحكومة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريعات المحلية، وتحدد ولاية المؤسسات المعنية بالتوصل إلى الجناة والتحقيق معهم ومقاضاتهم؛ وأن تقطع الحكومة خطوة إلى الأمام في رؤيتها المتعلقة بمحاربة الفساد بأن تحدد بوضوح موقفها من مكافحة الفساد في بيان السياسة العامة واللائحة التفسيرية[٤٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٨- أشارت مؤسسة كلايدوسكوب إلى أن جزر سليمان تلقت أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١ أربع توصيات[٥٠] بإلغاء القوانين التي تجرِّم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين[٥١]. وذكَّرت المؤسسة بتعليقات الوفد التي أشارت إلى أن السياق الثقافي لمجتمع جزر سليمان لا يتسامح مع العلاقات الجنسية المثلية، وأن أي التزام بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين "يستلزم مشاورات وطنية مكثفة لاستطلاع آراء المذاهب المسيحية والمنظورات الثقافية بشأن هذ المسألة". غير أن جزر سليمان ذكرت بالفعل، أثناء اعتماد المجلس لتقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها لعام ٢٠١١، أنها ستخصص ميزانية لهذه المشاورات في إطار الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٢. ولم تتخذ جزر سليمان، منذ ذلك الحين، أي خطوات عملية لتنفيذ التوصيات أو لإجراء إصلاح موسع لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أو لمجرد عقد مشاورات بشأن هذا الإصلاح[٥٢]. وأوصت المؤسسة بأن تلغي جزر سليمان القوانين التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، على النحو المذكور في المواد من ١٦٠ إلى ١٦٢ من قانون العقوبات[٥٣].

٢٩- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن العديد من أحكام قانون الطلاق في جزر سليمان تنطوي على تمييز ضد المرأة وتشكل عقبات أمام استكمال عملية الطلاق. فمثلاً، يحق للرجل المطالبة بتعويض إذا مارست الزوجة الزنا، ولكن لا يحق للمرأة طلب هذا التعويض من

زوجها. وأشار المركز إلى أن للمحكمة سلطة تقديرية في إصدار أوامر لمساندة الزوجة وإن كانت أوامر الدعم هذه غير إلزامية. كما أن مستحقات المرأة من الممتلكات الزوجية تقل عن مستحقات الرجل بعد الطلاق، ولذلك يزداد تعرض المرأة لخطر الفقر نتيجة للطلاق[٥٤]. وأوصى المركز بتعديل قانون الطلاق في جزر سليمان بحيث يمنح المرأة القدرة على المطالبة بتعويضات ويمنحها حقاً متساوياً في الممتلكات الزوجية[٥٥].

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٠- أوصى المركز الدولي لمناهضي التمييز بأن تنفذ الحكومة تدابير لزيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية. فقد دعا المركز، مثلاً، إلى تخصيص مقاعد خاصة للنساء في البرلمان في الانتخابات القادمة[٥٦].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣١- أفادت الورقة المشتركة ١ المقدمة من منظمة تبادل خدمات التنمية بأن الحد الأدنى للأجور في جزر سليمان لم يتغير منذ زمن بعيد، مع الأخذ في الاعتبار أن معدل التضخم السريع في البلد أثر سلبياً على سبل معيشة معظم الأسر. وأشارت الورقة المشتركة إلى ورود تقارير بعدم بذل أية محاولات عملية لرفع الحد الأدنى للأجور في البلد، وإلى عدم وجود سياسة وطنية عامة واضحة للأجور تتيح رصد سياسات الشركات الخاصة فيما يتعلق بالأجور[٥٧]. وأوصت الورقة المشتركة بأن تنظر الحكومة في مراجعة الحد الأدنى للأجور ورفعه بما يناسب معدل التضخم السنوي[٥٨].

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة أيضاً بأن تراجع الحكومة قانون العمل لعام ١٩٨٢ واللوائح ذات الصلة به بحيث ينص على إلزامية تقديم الحماية الاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل للمواطنين العاملين في جزر سليمان. وأشارت الورقة المشتركة إلى الحاجة إلى وضع معايير شاملة محسنة تطابق معايير العمل الدولية من حيث إجراءات التعيين، والظروف العامة للعمل، والحد الأدنى للأجور، والصحة والسلامة، والمعايير الأخرى ذات الصلة اللازمة التي تكفل التعيين المنصف والآمن لمواطني جزر سليمان (من الجنسين) من جانب أصحاب العمل[٥٩].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٣- في سياق الإشارة إلى تفاوت مستوى التنمية في البلد وما ينجم عن ذلك من هجرة فيما بين الجزر، أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الأشخاص يهاجرون من المناطق الريفية إلى العاصمة هونيارا بحثاً عن الوظائف وفرص العمل. ورغم ذلك، تصل نسبة الشباب العاطلين في هونيارا وحدها إلى ٨٠ في المائة. ونظراً إلى أن النساء والشباب ينتمون لأضعف الفئات، من الممكن أن يؤدي ذلك إلى مشاكل اجتماعية، كزيادة معدل الجريمة، والبغاء، والسلوك المعادي للمجتمع. وأشارت الورقة المشتركة إلى أن الخطط المتنوعة التي تنفذها الحكومة، بما في ذلك خطة التعيين

السريع والعمل الموسمي خارج البلد في حصاد الفاكهة لا تلبي احتياجات وتطلعات الأعداد المتزايدة من خريجي الجامعات والمتسربين من المدارس والشباب العاطلين الذين يتدفقون على العاصمة من المقاطعات. وأشارت الورقة المشتركة أيضاً إلى أن البطالة تسهم إسهاماً كبيراً في توطيد الفقر وعدم الاستقرار الاقتصادي في جزر سليمان[٦٠]. وحثت الورقة المشتركة الحكومة على إتاحة مزيد من فرص العمل في جميع المقاطعات من أجل تلبية الطلب المتزايد من جانب السكان العاطلين على العمل. ودعت الورقة المشتركة الحكومة إلى أن تنظر في تحديد القطاعات والصناعات ذات الأولوية التي يمكن للكثير من مواطني جزر سليمان الالتحاق بها بسهولة، وأن تقدم التدريب على تنمية المهارات في تلك المجالات[٦١].

٨- الحق في الصحة

٣٤- أشارت الورقة المشتركة ١ إشارة محددة إلى تأثير الفساد على تقديم الخدمات الصحية[٦٢]. وأشارت الورقة المشتركة أيضاً إلى المخاطر الصحية البيئية الناجمة عن عمليات التعدين[٦٣]. وحثت الورقة المشتركة الحكومة على ما يلي: نشر تقرير تقييم الآثار البيئية الذي أجراه أخصائيون مستقلون معنيون بالبيئة، دون تدخل من الأطراف ذات الصلة؛ والنظر في إنشاء صندوق للتعويضات، يمول من الميزانية الحكومية، لمساعدة القرى المتأثرة بأنشطة التعدين؛ وضمان توفير كميات كافية من مياه الشرب الآمنة للمجتمعات المحلية المتأثرة[٦٤].

٩- الحق في التعليم

٣٥- أحالت الورقة المشتركة ١ إلى بيانات بشأن استكمال المراحل التعليمية، أفادت بأنه، في عام ٢٠٠٩، كان نحو ٥٦ في المائة من السكان البالغين سن ١٥ سنة فأكثر حاصلين فقط على التعليم الابتدائي، وكان ٢١ في المائة من الذكور و١٦ في المائة من الإناث حاصلين على التعليم الثانوي. وكانت نسبة ٦ في المائة من الذكور ونسبة ٣ في المائة من الإناث البالغين سن ١٥ سنة فأكثر حاصلين على التعليم الجامعي. ولم تلتحق نسبة ١١ في المائة من الذكور و٢١ في المائة من الإناث بالمدارس مطلقاً، أو التحقت فقط بمرحلة ما قبل المدرسة[٦٥].

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحصول على التعليم حق من حقوق الإنسان، وأشارت أيضاً إلى السياسات المعتمدة في عام ٢٠٠٩ التي تهدف إلى منح جميع الأطفال من سن ٦ سنوات إلى ١٥ سنة فرصة كاملة للالتحاق بالتعليم دون تمييز، وإلى وصول نسبة انتقال الأطفال الملتحقين بالسنة الدراسية السادسة إلى السنة السابعة إلى ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وحثت الورقة المشتركة الحكومة على النظر في زيادة ميزانيات المدارس (المخصصة للمواد وللمدرسين)، وعلى الحد من نسبة التسرب من السنتين الدراسيتين السادسة والتاسعة، وعلى الإلغاء التدريجي لامتحانات القبول في هاتين السنتين؛ وضمان إلزامية التعليم الابتدائي، والتماس المساعدة المستمرة من الشركاء في التنمية ومن الجهات المانحة لتطبيق سياسة التعليم الأساسي المجاني في البلد؛ وتحسين وتوسيع

قدرات جميع المؤسسات التعليمية في البلد، ويشمل ذلك تعزيز جودة التعليم وتحفيز المدرسين على الاستجابة لطلب التلاميذ على أماكن في التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وتعزيز نظم وسياسات التعليم على نحو فعال من أجل تقليص مظاهر التفاوت بين الجنسين في نتائج التعليم الابتدائي والثانوي[٦٦].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٧- أشار المركز الدولي لمناهضي التمييز[٦٧] إلى أن جزر سليمان قبلت توصيات قُدمت في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل تتعلق بذوي الإعاقة وحصولهم على التعليم، والسكن، والعمل، والصحة، والعدالة[٦٨]. ولم تسن الحكومة تشريعات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، ولم تفعل إلا القليل رغم قبولها لتوصيات مختلفة. وأفاد المركز أيضاً بأن المرافق العامة لا تزال يتعذر على الكثير من ذوي الإعاقة دخولها، وبأن القانون لا يلزم أصحاب العمل بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للموظفين ذوي الإعاقة. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات في سبيل دخول سوق العمل، ومن ثم يعتمدون على العون المقدم من أسرهم[٦٩]. وأوصى المركز بأن تسن الحكومة قانوناً يكفل توفير الحماية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على جزر سليمان أن تنفذ سياسات تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على السكن اللائق والعمل المناسب والرعاية الصحية. وأخيراً، يجب على الحكومة أن تنظم حملات للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسبل مشاركتهم في المجتمع[٧٠].

٣٨- وأشارت منظمة "الأشخاص ذوو الإعاقة في جزر سليمان" إلى مرور ٧ سنوات منذ آخر مراجعة لمشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (تكافؤ الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة الكاملة). وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن الحكومة لم تحدد إطاراً زمنياً رسمياً لمراجعة مشروع القانون. وتشير التقارير إلى أن أمانة الفريق الإقليمي المعني بموارد حقوق الإنسان، التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، كان ينتظر منذ عام ٢٠١٢ مجرد طلب رسمي من الحكومة لكي يقدم المساعدة في مراجعة مشروع القانون[٧١]. ودعت منظمة "الأشخاص ذوو الإعاقة في جزر سليمان" الحكومة إلى اتخاذ خطوات عاجلة لمراجعة مشروع "قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (تكافؤ الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة الكاملة)"[٧٢].

٣٩- وأشارت منظمة "الأشخاص ذوو الإعاقة في جزر سليمان" إلى مرور ١٨ شهراً منذ مراجعة السياسة الوطنية للإعاقة. وذكرت المنظمة أن وزارة الصحة والخدمات الطبية (وهي الوزارة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة) لم تلتمس بعد تصديق مجلس الوزراء على تلك السياسة، ولم تحدد أي إطار زمني للتصديق على تلك السياسة. كما أن وزارة الصحة لم تُعد أية خطة لتمويل وتنفيذ هذه السياسة[٧٣]. ودعت المنظمة الحكومة إلى المسارعة إلى التصديق على السياسة الوطنية لمعالجة مسألة الإعاقة في جزر سليمان معالجة شاملة، وإلى تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها، وإنشاء آليات وطنية ووحدة خاصة لضمان فعالية التنفيذ والرصد والتنسيق[٧٤]. ودعت المنظمة إلى أن تكون مسألة الإعاقة ضمن أولويات وزارة الصحة والخدمات الطبية، وأن تُخصص لها ميزانية كاملة وموارد بشرية[٧٥].

٤٠- وفي سياق الإشارة إلى العقبات التي تعترض إدماج مسألة الإعاقة في السياسات الحكومية، ذكرت منظمة "الأشخاص ذوو الإعاقة في جزر سليمان" أن سياسة المساواة بين الجنسين وتنمية المرأة لعام ٢٠١٠ لم تشر، بل لم تتصد، لأية مسائل تواجهها النساء ذوات الإعاقة. ولم تتضمن سياسة القضاء على العنف ضد المرأة أية إشارة محددة إلى الفتيات والنساء ذوات الإعاقة[٧٦]. ودعت المنظمة الحكومة إلى إدماج مسألة الإعاقة في جميع سياساتها وبرامجها[٧٧]؛ وإدماج احتياجات النساء ذوات الإعاقة والمسائل المتعلقة بهن في السياسات والبرامج الرئيسية المتعلقة بالمرأة[٧٨].

٤١- وأفادت منظمة "الأشخاص ذوو الإعاقة في جزر سليمان" بأن ٢ في المائة فقط من الأطفال ذوي الإعاقة ملتحقون بالمدارس الابتدائية، وبأن ١ في المائة منهم ملتحقون بالمدارس الثانوية وأقل من ١ في المائة ملتحقون بالمدارس العليا. ورغم اعتراف المنظمة بأعمال الحكومة بشأن سياسة التعليم الشامل، أعربت عن قلقها بأن ما تطلبه سلطات المدارس من رسوم مدرسية ومساهمات مالية من الوالدين لا يزال يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم[٧٩]. ودعت المنظمة الحكومة إلى ضمان تقديم التعليم المجاني تماماً لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد[٨٠].

٤٢- وذكرت المنظمة أن الخطة الاستراتيجية الوطنية لوزارة الصحة والخدمات الطبية، المتعلقة بالصحة، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، تولي أولوية للنموذج الطبي وتطبقه في سياق التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وبيّنت المنظمة أن النهج القائم على حقوق الإنسان لم يُطبق بعد تطبيقاً فعالاً، مما يؤثر على استفادة الأشخاص ذوو الإعاقة من الفرص[٨١].

١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٣- لاحظت رابطة البقاء الثقافي أن أكثر من ٩٠ في المائة من سكان جزر سليمان هم من الشعوب الأصلية للجزر وأن ١٢٠ لغة مختلفة من لغات الشعوب الأصلية مستعملة في ٣٤٧ جزيرة مأهولة بالسكان[٨٢]. وذكرت الرابطة أن ٨٠ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية ويعتمدون على الغابات لتلبية احتياجاتهم اليومية، بدايةً من الغذاء إلى بناء المنازل، ومن بناء الزوارق إلى توليد الدخل. وأفادت الرابطة أيضاً أن تغير المناخ يشكل أكبر خطر على تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الفردية والجماعية[٨٣].

٤٤- وأفادت الرابطة بأنه رغم الإشارات القليلة في الدستور إلى حقوق الشعوب الأصلية، يُزعم أن الحقوق التقليدية في الأراضي تحظى بالاحترام[٨٤]. وحثت الرابطة الحكومة على ما يلي: تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وسن تشريع وطني ينص على مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والواعية من جانب المجتمعات الأصلية قبل الشروع في مشاريع التنمية التي تؤثر على هذه المجتمعات؛ وضمان تزويد الهيئات الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الصناعات الأجنبية والمحلية، لا سيما قطع الأشجار، بما تحتاجه من موارد وتمويل لمراقبة هذه المشاريع ومراجعة

حساباتها؛ ومواصلة تشجيع عملية تسجيل سندات الملكية العرفية للأراضي؛ وإعادة إنشاء وزارة التنمية الريفية وشؤون الأعمال التجارية الأصلية؛ ودعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لزيارة البلد؛ واعتماد خطة عمل وطنية تكفل المشاركة الفعالة والمجدية سياسياً للشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرار والتمثيل المتساوي في إدارة شؤون البلد على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩؛ وتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، مع البدء بوضع مشروع خطة عمل وطنية لتحقيق أهداف الإعلان[٨٥].

٤٥- وأفادت الرابطة أن لدى جزر سليمان أكثر من ٢,٢ مليون هكتار من الغابات تغطي نحو ٨٠ في المائة من مساحة أراضيها. وذكرت الرابطة أن المجتمعات الأصلية الريفية التي تشكل غالبية السكان تعتمد على الغابات في زراعة الكفاف. وبيَّنت الرابطة أن التركيز الاقتصادي للحكومة على نشاط قطع الأشجار، الذي هو مصدر نحو ٦٠ في المائة من عائداتها من التصدير، حقق بعض الفوائد للمجتمعات الريفية التي شهدت بعض التحسن في حياتها. وأشارت الرابطة إلى أن رخص قطع الأشجار الصادرة للشركات المحلية الأجنبية تتعارض في كثير من الأحيان مع مصالح المجتمعات الأصلية المحلية، نظراً إلى عدم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والواعية لهذه المجتمعات قبل بدء تنفيذ المشاريع[٨٦].

٤٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ المقدمة من منظمة تبادل خدمات التنمية أن معدل قطع الأشجار ليس مستداماً وأن القليل من الأشخاص يربحون من أنشطة قطع الأشجار في الأراضي الجماعية، مع توزع غير عادي للأرباح. وذكرت الورقة المشتركة أن عدم عقد مشاورات يتسبب في توترات فيما بين الشعوب الأصلية، وبين ملاك الأراضي المحليين والسلطات[٨٧]. وأشارت الورقة المشتركة إلى معلومات جرى تبادلها مع أصحاب الموارد بشأن كيفية توزيع عوائد قطع الأشجار والجهة الأكثر استفادة منها، وهي كما يلي: (١) شركة قطع الأشجار (٦٠ في المائة)؛ (٢) حكومة جزر سليمان (٢٥ في المائة)؛ (٣) الجهة المرخص لها (١٠ في المائة)؛ (٤) أصحاب الموارد (٥ في المائة)[٨٨].

٤٧- وحثت الورقة المشتركة ١ الحكومة على ما يلي: مراجعة عملية حيازة الأراضي بموجب قانون الأراضي وسندات الملكية، واعتماد تشريعات مناسبة بشأن الغابات؛ وتقوية الشروط التشريعية التي تلزم بأن تكون شركات قطع الأشجار أعضاء في رابطة صناعة الغابات في جزر سليمان (على النحو الذي يشترطه القانون) قبل أن تتمكن من العمل، وبأن تتولى صناعة قطع الأشجار إعادة زراعة أنواع الأشجار الأصلية؛ ومراجعة اللوائح المعمول بها بموجب القانون من أجل حظر معاودة قطع الأشجار، ووضع ضوابط للقطع الكلي الجائر للغابات الطبيعية؛ والمراجعة الفعالة لجميع الرخص غير السارية ولعمليات وإجراءات إصدار تراخيص قطع الأشجار، ووقف التراخيص الممنوحة لشركات قطع الأشجار التي تخالف الشروط القانونية للحراجة المستدامة. واقترحت الورقة المشتركة أن تشجع الحكومة زراعة الأشجار بالتعاون مع ملاك الأراضي، وأن تقدم المشورة التقنية بشأن أنشطة إعادة التحريج المقترنة بالأنشطة المناسبة[٨٩].

٤٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى التوزيع غير العادل للفوائد بموجب قوانين التعدين الوطنية لجزر سليمان (قانون المعادن والتعدين)، وادعت الورقة أن النسبة تُحسب على النحو التالي: (١) شركة التعدين (٩٧ في المائة)؛ (٢) حكومة جزر سليمان (١,٥ في المائة)؛ (٣) مقاطعة غوادالكانال (١,٣ في المائة)؛ (٤) أصحاب الموارد (٠,٢ في المائة)[٩٠].

٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تراجع الحكومة وتعدِّل السياسة الوطنية للمعادن وقانون المناجم والمعادن، بحيث يتناولان الضرائب، والإصدار الشفاف لسجلات الرخص ومعايير العقود. ومصداقية البيانات، وملكية الانتفاع، والإقرارات، وتوزيع العوائد. ودعت الورقة المشتركة الحكومة إلى تشجيع وتعزيز الجهود التعاونية مع جميع الجهات صاحبة المصلحة الملتزمة بالعمل على تنفيذ مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية؛ ومراجعة قانون المناجم والمعادن لضمان امتثال شركات الصناعات الاستخراجية للمادة ٧ من قواعد مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية لعام ٢٠١١[٩١].

٥٠- وأشارت رابطة البقاء الثقافي إلى تقارير تفيد بأن الحكومة سمحت بأنشطة قطع الأشجار للأغراض التجارية وبأنشطة أخرى في مجال الصناعات الاستخراجية في مناطق ذات طابع حساس بيئياً وثقافياً[٩٢]. وأشارت الرابطة تحديداً إلى ادعاءات بشأن حالات نزاع بين مجتمعات محلية وشركات لقطع الأشجار مملوكة لجهات محلية قيل إنها لم تستكمل تقييمات الأثر البيئي ولم تحصل على موافقات صحيحة من وزارة البيئة[٩٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١ المقدمة من منظمة تبادل خدمات التنمية بإنشاء آليات مراقبة صارمة ونظام للفرز، لضمان السماح فقط للشركات المرخص لها والمعترف بها عالمياً، التي قدمت تقييماً سليماً للأثر البيئي، بالتنقيب والعمل في جزر سليمان[٩٤].

٥١- وأشادت رابطة البقاء الثقافي بإعلان منطقة، تقع في غابات كولونبانغارا على ارتفاع ٤٠٠ متر، منطقة محمية، باعتبار ذلك تطوراً إيجابياً للغاية. ودعت الرابطة الحكومة إلى ضمان إضفاء الطابع الرسمي على المنطقة المحمية بموجب قانون جزر سليمان[٩٥]. وأفادت الرابطة أيضاً بأن جزر سليمان أنشأت في عام ٢٠١٥ لجنة استشارية معنية بالمناطق المحمية. وتُكلف هذه اللجنة بإدارة وحماية البيئة الطبيعية الهشة والفريدة والمهمة لجزر سليمان. وشجعت الرابطة على التشاور مع المجتمعات المحلية الأصلية بشأن إدارة المنطقة المحمية[٩٦].

١٢- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٥٢- أشارت رابطة البقاء الثقافي إلى تقارير تفيد بأن تغير المناخ أدى بالفعل إلى تعرية الخطوط الساحلية نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، مما تسبب في تملح الماء، وزيادة معدل الفيضانات، والجفاف، والأعاصير المدارية، وعدم انتظام أنماط صيد الأسماك. وتشير التقارير إلى أن تلك الآثار تسببت في هجرة سكان جزر سليمان من الجزر المنخفضة، وترك جزر أسلافهم من أجل العيش في جزر أكبر مساحة، وفي تهديد الاستقرار والسلم[٩٧].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

CS	Cultural Survival, Cambridge, MA, United States of America;
FSC	Family Support Centre, Honiara, Solomon Islands;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York, United States;
KAHRF	Kaleidoscope Australia Human Rights Foundation, Clayton, Vic, 3800, Australia;
PWDSI	People With Disability Solomon Islands, Honiara, Solomon Islands.

Joint submission

JS1-DSE	Joint submission 1 submitted by Development Services Exchange (DSE), Honiara, Solomon Islands and coalition partners, including Coalition of Education Solomon Islands (COESI); Live and Learn Environmental Education (LLEE); Solomon Islands Indigenous People's Human Rights Advocacy Association (SIPHRAA).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] See, A/HRC/18/8, para. 77.

[4] KAHRF, para. 6.2.

[5] KAHRF, para. 7.2, recommendation 4.

[6] For full text, see A/HRC/18/8, paras. 81.3 (Argentina); 81.4 (Spain); 81.12 (New Zealand); 81.13 (Slovakia); 81.14 (Canada); 81.15 (Slovenia). See also, A/HRC/18/8, para. 81.5 (Ecuador).

[7] PWDSI, issue 1, p.3.

[8] CS, section VII, recommendation 2.

[9] ICAAD, para. 17.

[10] ICAAD, para. 23.

[11] KAHRF, para. 7.2, recommendation 3.

[12] JS1-DSE, section 3.0 on background and framework, part on Human Rights Reporting, p.2.

[13] ICAAD, para. 16.

[14] ICAAD, para. 21.

[15] JS1-DSE, section 4.2 on Right to Health, part on Disability, p.5.
[16] JS1-DSE, section 4.2 on Right to Health, part on Disability, recommendation, p.5.
[17] KAHRF, para. 5.2.
[18] KAHRF, para. 7.2, recommendation 2.
[19] For the full text, see A/HRC/18/8, paras. 80.15 (Hungary) and 80.31 (Slovenia).
[20] GIEACPC, summary, p.1.
[21] See, A/HRC/18/2, advance unedited version, Report of the Human Rights Council on its eighteenth session, para. 374.
[22] GIEACPC, para. 1.1.
[23] GIEACPC, summary, p.1.
[24] ICAAD, para. 2.
[25] JS1-DSE, part on violence against women, p.6.
[26] ICAAD, para. 3.
[27] ICAAD, para. 1.
[28] JS1-DSE, JS1-DSE, part on violence against women, p.6.
[29] JS1-DSE, part on violence against women, recommendations, pp.6-7.
[30] ICAAD, para. 7.
[31] ICAAD, para. 11.
[32] ICAAD, para. 15.
[33] FSC, pp.1-6.
[34] FSC, introduction, para. 3.
[35] FSC, Issues section, point iii, p.5.
[36] FSC, recommendations, i, iii -vii, pp.5-6.
[37] ICAAD, para. 3.
[38] ICAAD, para.6.
[39] ICAAD, para. 5.
[40] ICAAD, para. 4.
[41] FSC, section on the Royal Solomon Islands Police Force, p.1.
[42] FSC, recommendations, p.2.
[43] FSC, section on Public Solicitor's Office, pp.2-3.
[44] FSC, section on Public Solicitor's Office, including recommendations, pp.2-3.
[45] FSC, section on courts, including issues, pp.3-4.
[46] ICAAD, para. 14.
[47] FSC, section on courts, recommendations, p.4.
[48] JS1-DSE, part on corruption, p.5.
[49] JS1-DSE, part on corruption, recommendations, p.6.
[50] For the full text, see A/HRC/18/8, paras. 80.38 (Norway); 81.49 (France); 81.50 (Slovenia); 81.51(Spain).
[51] KAHRF, para. 2.2.
[52] KAHRF, paras. 2.3 and 2.4.
[53] KAHRF, para. 7.2.
[54] ICAAD, para. 13.
[55] ICAAD, para. 14.
[56] ICAAD, para. 22, recommendations.
[57] JS1-DSE, section 4.4 on right to work, p.7.
[58] JS1-DSE, section 4.4 on right to work, recommendation, p.7.
[59] JS1-DSE, section 4.4 on right to work, recommendation, p.7.
[60] JS1-DSE, section 4.5 on right to social security, part on unemployment, pp.7-8.
[61] JS1-DSE, section 4.5 on right to social security, part on unemployment, recommendation, p.8.
[62] JS1-DSE, part on corruption, pp.5-6.
[63] JS1-DSE, section 4.2 on right to health, p.4.
[64] JS1-DSE, section 4.2 on right to health, recommendations, p.4.
[65] JS1-DSE, section, 4.6 on education, pp.8-9.
[66] JS1-DSE, section, 4.6 on education, recommendations, p.9.
[67] ICAAD, para. 26.
[68] For full text, see A/HRC/18/8, paras. 81.30 (Thailand); 81.31 (Ecuador) and 81.32 (United States of America). See also, A/HRC/18/2, advance unedited version, Report of the Human Rights Council on its Eighteenth session, para. 376.
[69] ICAAD, para. 27.
[70] ICAAD, para. 28.

[71] PWDSI, issue 2, p.3.
[72] PWDSI, issue 2, p.3.
[73] PWDSI, issue 2, p.3.
[74] PWDSI, issue 2, p.3.
[75] PWDSI, issue 2, p.3.
[76] PWDSI, issue – Gaps in mainstreaming Disability in Government Policies, pp.3-4.
[77] PWDSI, p.4.
[78] PWDSI, p.4, recommendations.
[79] PWDSI, p.4.
[80] PWDSI, p.4, recommendations.
[81] PWDSI, p.4.
[82] CS, section II, Background.
[83] CS, section III, Climate change and effects on indigenous peoples, pp.2-3.
[84] CS, section VI on land rights, pp.4-5.
[85] CS, section VII, recommendations, p.5.
[86] CS, section IV on logging, p.3.
[87] JS1-DSE, section 4.0 on implementation, part 4.1 on right to life, p.2.
[88] JS1-DSE, section 4.0 on implementation, part 4.1 on right to life, pp.2-3.
[89] JS1-DSE, section 4.0 on implementation, part 4.1 on right to life, recommendations, p.3.
[90] JS1-DSE, part on Mining, p.3.
[91] JS1-DSE, part on Mining, recommendations, pp.3-4.
[92] CS, section V, conservation, p.4.
[93] CS, section IV on logging, pp.3-4.
[94] JS1-DSE, part on Mining, recommendation, p.4.
[95] CS, section V, Conservation, p.4.
[96] CS, section V on conservation, p.4.
[97] CS, section III, Climate change and effects on indigenous peoples, p.3.